حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٩ (عدد يوليو – سبتمبر ٢٠٢١)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

النسخ في الأحاديث الواردة في المضمضة بعد شرب اللبن

شيروان ناجي عزيز الشهرزوري*

جامعة السليمانية، كلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين
Shirwan.aziz@univsul.edu.iq

المستخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وأشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وأصحابه الطيبين، وعلى التابعين وأتباعهم إلى يوم الدين.
أما بعد:

ألف علماؤنا الأفاضل مؤلفات عدة في جمع وبيان الأحاديث التي قيل فيها بالنسخ، وسموا هذه المصنفات باسم (ناسخ الحديث ومنسوخه) فألف فيه كل من الامام أحمد وابن الأثرم وابن شاهين والحازمي وابن الجوزي وغيرهم، فهم اعتنوا بجمع تلك الأحاديث من غير أن يتعرضوا لنقد تلك المرويات وبيان سقيمها من صحيحها هذا من جانب، ومن جانب اخر لم يطبقوا الأحكام والقواعد الأصولية الخاصة برفع التعارض بين النصوص، وتركوا لأهل الاختصاص التميز و التحقيق في بيان صحة وقوع النسخ أو عدمها.

لاشك أن هذه الكتب بالأحرى الأحاديث التي قيل فيها بالنسخ تحتاج إلى دراسة عميقة من الناحية الحديثية والفقهية والأصولية.. حتى نصل إلى حقيقة وقوع النسخ فيها أم لا... لأن القول بنسخ أي حديث من الأحاديث النبوية الشريفة له أثر كبير في اختلاف الفقهاء في معظم المسائل الفقهية .. لذا من الضروري أن نبحث من جديد عن كل ما دونه علماؤنا الكرام تحت كلا المسميين (مختلف الحديث وناسخ الحديث ومنسوخه) بدراسة علمية شاملة..

وهذه دراسة للأحاديث الواردة في المضمضة بعد شرب اللبن، هل وقع النسخ فيها أم لا؟ بهذا الشأن درسنا كل ما ورد عن النبي (ﷺ) تحقيقا وتخريجا، ثم بينا أقوال الفقهاء بشأن الحكم الفقهي المستنبط من هذه الأحاديث، ثم قمنا بمقارنة أقوالهم بالقواعد الأصولية الخاصة برفع ودفع التعارض بين النصوص، ثم نذكر الرأي الراجح منها.. واستعين الله تعالى في كل ذلك، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب...

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠٢١.

يتكون هذه الدراسة من مبحثين:

المبحث الأول : الأحاديث الواردة المضمضة بعد شرب اللبن

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الأحاديث الواردة الدال على وجوب المضمضة بعد شرب اللبن
- المطلب الثاني: الاحاديث الواردة في جواز شرب اللبن بدون المضمضة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة الدال على وجوب المضمضة بعد شرب اللبن

- نص الحديث:

أخرج البخاري باسناده عن ابن عباس (ﷺ): ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ϕ) شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا[١]))

- تخريج وطرق الحديث:

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي هذا الحديث عن طريق شيخ واحد وهو قتيبة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس (ﷺ)[٢]. وأيضا أخرجه ابن خزيمة بنفس اللفظ لكن من طريق سلامة بن روح حدثهم عن عقيل وأحمد عن طريق حجاج عن عقيل[٣]. وأيضا أخرج أحمد عن عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري[٤].

- وأخرج البخاري الحديث عن طريق أبي العاصم عن الأوزاعي عن ابن شهاب بنفس اللفظ[٥]. وأخرج ابن خزيمة وأحمد عن طريق يحيى بن سعيد عن الأوزاعي، وأيضا أخرج ابن أبي شيبة و أحمد عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي بنفس اللفظ[٦].
- وأخرج ابن ماجه عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري بلفظ: ((مضمضوا من اللبن فإن له دسما))[٧].
- وأخرج ابن حبان في صحيحه عن طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب بلفظ ((شرب لبنا ثم دعا بإناء فمضمض وقال : إن له دسما))[٨]والبيهقي أيضا باسناده عن بحر بن نصر عن ابن وهب[٩].
- وأخرج ابن شاهين باسناده عن عبد الرحمن بن عبد العزيز ومحمد بن عبد الله بن مسلم عن ابن شهاب[١٠].
- وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله مرسلا[١١]، وكذلك أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عبيد الله مرسلا[١٢].

فأخذ هذا الحديث عن الزهري كل من عقيل، ويونس، وصالح بن كيسان، والاوزاعي، وعمرو بن الحارث، ومعمر، و عبدالله بن أبي بكر وغيرهم. وذكر ابن جرير الطبري فيه اضطرابا حيث روي عن الزهري، عن ابن عباس، وعنه عن عبيد الله بحذف ابن عباس، وذلك غير قادح[١٣].

- شواهد الحديث:
  - **<u>الشاهد الأول: حديث أم سلمة (ﷺ):</u>**

أخرج ابن ماجه باسناده عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أم سلمة (ﷺ) زوج النبي (ϕ) قالت: قال رسول الله (ϕ): ((إذا شربتم اللبن فمضمضوا فإن له دسما)).

تخريج الحديث الشاهد: أخرج ابن ماجه في سننه عن طريق ابن أبي شيبة خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أم سلمة (ﷺ) وعن طريقه أيضا أخرجه الطبراني[١٤]. وفي البوصيري: ((رجال اسناده ثقات))[١٥]. وهو كذلك فجميع رجاله ثقات، وأبو عبيدة بن عبد الله ــ قال أبو زرعة: ((لا اعرف اسمه ولا اعلم أحدا سماه وهو بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى))[١٦]. وهذا لا يضر في توثيقه، وأخرج له مسلم في صحيحه حديثا عن أمه زينب عن أمها أم سلمة في الرضاعة[١٧]. وعليه فان الحديث صالح للاستشهاد به.

- **<u>الشاهد الثاني: حديث سهل بن سعد الساعدي (ϖ)</u>**

أخرج ابن ماجه باسناده سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده (ϖ) قال: أن رسول الله (ϕ) قال ((مضمضوا من اللبن فإن له دسما)) وعند الطبراني بلفظ: ((تمضمضوا من اللبن فإن له دسما)).

تخريج الحديث الشاهد: أخرج ابن ماجه عن أبي مصعب عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده (ϖ)[١٨]. واخرج الطبراني عن علي بن بحر و عبدان بن أحمد كلاهما عن أبي مصعب[١٩]، وابن شاهين عن محمد بن هارون عن أبي مصعب[٢٠]، والروياني عن يحيى بن محمد عن عبد المهيمن[٢١]. وحسنه الحافظ ابن حجر[٢٢]، ومن المعاصرين قال الشيخ الألباني في تخريج سنن ابن ماجه: صحيح[٢٣]، لكن ضعفه مغلطاي وقال: ((هذا حديث إسناده ضعيف، لضعف عبد المهيمن))[٢٤]. وقال البوصيري: ((إسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن، قال فيه البخاري منكر الحديث))[٢٥].

وما ذهب إليه البوصيري هو الصحيح، لان عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي الأنصاري المدني عن أبيه قال البخاري صاحب مناكير، وقال أبو حاتم والنسائي وابن عدي: منكر الحديث. وقال العقيلي: ضعيف. وقال ابن حبان: ينفرد عن أبيه بأشياء مناكير لا يتابع عليها من كثرة وهمه، فلما فحش ذلك في روايته بطل الاحتجاج به. وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال أبو نعيم الأصبهاني روى عن آبائه أحاديث منكرة لا شيء[٢٦]. وعليه فان الحديث ضعيف لا يصلح للاستشهاد به.

<u>الشاهد الثالث: حديث أنس بن مالك (ﷺ):</u>

أخرج ابن ماجه باسناده عن ابن شهاب عن أنس بن مالك (ﷺ) قال: ((حلب رسول الله (ϕ) شاة وشرب من لبنها . ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال: أن له دسما)).

تخريج الحديث الشاهد:أخرج ابن ماجه في سننه عن إسحاق بن إبراهيم السواق عن الضحاك بن مخلد عن زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن أنس بن مالك (ﷺ)[٢٧]. وأخرجه البزار أيضا عن محمد بن مرزوق عن أبي عاصم عن زمعة عن الزهري[٢٨]، حسنه الحافظ، وضعفه البوصيري وقال:((في اسناده زمعة بن صالح، وقد ضعفه الجمهور وان أخرج له مسلم مقرونا بغيره))[٢٩].

وأرى أن الحديث فيه ضعف من جانبين:

- الأول أن في سنده زمعة بن صالح المكي، قال البخاري: يخالف في حديثه تركه ابن مهدي أخيرا. وضعفه ابن معين وأبو حاتم. وقال أبو زرعة: لين واهي الحديث حديثه عن الزهرى كأنه يقول مناكير. وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوي. وقال ابن خزيمة في قلبي منه شيء. وقال الساجي ليس بحجة في الأحكام. وضعفه أبو داود والعقيلي. وقال النسائي: ليس بالقوي مكي كثير الغلط عن الزهري. وقال ابن عدي

ربما يهم في بعض ما يرويه وأرجو أن حديثه صالح لا بأس به. وقال ابن حبان: وكان رجلا صالحا يهم ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير[٣٠]. وبهذا نرى أن الكل أجمعوا على تضعيفه، وأنه يهم ويخطئ ويروي المناكير خاصة عن الزهري. ولم أجد من يوثقه، أما ما ذكر أن الامام مسلم قد أخرج عنه، فلم يخرج عنه وحده بل مقرونا[٣١].

الثاني: ذكر بعض أهل الحديث أن في الحديث وهم، حيث وهم فيه زمعة بن صالح فروى الحديث عن أنس مع أنه من حديث ابن عباس، وفي ذلك قال الامام البزار: ((وهذا الحديث إنما يرويه المحدثون عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس وأحسب أن زمعة وهم في حديثه))[٣٢]. وقال ابن أبي حاتم بعد ذكر حديث أنس (ﷺ): ((فسمعت أبا زرعة وأملى علينا، فقال: هذا وهم، إنما هو ما: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن النبي (ϕ) بنحوه، مرسلا))[٣٣]. وقال ابن حبان أيضا: ((وقد روى زمعة بن صالح هذا عن الزهري عن أنس بن مالك قال: ((حلب لرسول الله (ϕ) شاة فشرب من لبنها ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال: إن له دسما)). حدثناه ابن قتيبة ثنا محمد بن يحيى الزماني ثنا أبو عاصم ثنا زمعة بن صالح، وهذا خطأ فاحش قد أصاب إلى قوله من لبنها ، وقوله ثم دعا بماء فمضمض فاه، وقال: إن له دسما، فهو عند الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس وبقية حديثه الأول وأبو بكر عن يساره وأعرابى عن يمينه فناول الأعرابي، وقال الايمن فجاءه بأول حديث أنس وألزق به حديث ابن عباس))[٣٤].

وبهذا نرى أن الحديث ضعيف، ولا يصلح للاستشهاد به...والله أعلم.

- **<u>الشاهد الرابع: حديث جابر (ﷺ):</u>**

اخرج البزار باسناده عن جابر (ﷺ): ((أن النبي (ϕ) شرب لبنا فمضمض من دسمه)).

تخريج الحديث الشاهد:أخرجه البزار عن محمد بن المثنى عن أبي عامر عن أيوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر(ﷺ)[٣٥]. وأخرج ابن شاهين باسناده عن أحمد بن عصام و عن أبي هشام الرافعي كلاهما عن أبي عامر العقدي عن أيوب بن سيار[٣٦]. وضعفه الهيثمي وقال: ((وفيه أيوب بن سنان وهو ضعيف))[٣٧]. والصواب أن في السند هو أيوب بن سيار وليس أيوب بن سنان، كما عند البزار و ابن شاهين، وكذلك أخرجه ابن عدي في الكامل[٣٨].

أما أيوب بن سيار، فهو ضعيف كما قال أهل الجرح والتعديل فقد قال البخاري: أيوب بن سيار أبو سيار الزهري منكر الحديث عن يعقوب بن زيد. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال ضعيف الحديث منكر الحديث ليس بالقوي، وقال سمعت أبا زرعة يقول: أيوب بن سيار ضعيف الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. قال ابن عدي: ليست أحاديثه بالمنكرة جدا الا ان الضعف يبين على رواياته. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، وقال ابن شاهين: مذموم لا يحل لمسلم يحدث عنه. وقال الدارقطني: منكر الحديث [٣٩].

وبهذا نرى أيوب ضعيف لا يحتج به، وبالتالي يكون اسناد حديث البزار ضعيفا، إلا أني وجدت هذا الحديث باسناد آخر، فقد أخرج أبو نعيم باسناده عن أبي عامر عن سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر، عن جابر (ﷺ)[٤٠]. وهنا نجد أن سفيان الثوري

متابعا لأيوب بن سيار، فهذه متابعة قوية تدفع عن الحديث الضعف، وعليه فان الحديث صحيح وصالح للاستشهاد به.

اضافة إلى ذلك: فقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم تمضمضوا بعد أن شربوا لبنا قبل الصلاة، فمن ذلك أبو أمامة وانس بن مالك والحارث الأعور[٤١]، وأبو هريرة وحذيفة وأبو سعيد الخدري وعبد الله يزيد والحسن[٤٢].

- دلالة الحديث:

– للحديث دلالة على استحباب تنظيف الفم من أثر اللبن بالمضمضة. وكذلك من سائر الأطعمة، والأشربة التي فيها دسم. ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف.

– ومن باب الفائدة ذكر الامام ابن القيم أن الاكثار من شرب اللبن مضرة، فقال: ((والإكثارُ منه مضرٌ بالأسنان واللّثة، ولذلك ينبغى أن يُتمضمض بعدَه بالماء، وفي الصحيحين: (أنَّ النبىَّ (ϕ) شرب لبناً، ثم دعا بماء فتمضمض وقال: إنَّ لهُ دَسَماً)...))[٤٣].

المطلب الثاني: الاحاديث الواردة في جواز شرب اللبن بدون المضمضة

- نص الحديث:

أخرج أبو داود باسناده عن أنس بن مالك (ﷺ) قال: ((إن رسول الله (ϕ) شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى)).

- تخريج الحديث:

أخرج أبو داود هذا الحديث عن طريق عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري أنه سمع أنس بن مالك (ﷺ) والبيهقي عن طريق أبي داود أيضا[٤٤]. واخرج ابن شاهين باسناده عن أبي كريب عن زيد بن الحباب[٤٥]. وحسنه ابن حجر، ومن المعاصرين حسنه الشيخ الألباني وقال: ((إسناده حسن، وكذا قال الحافظ، وقوّاه ابن شاهين))[٤٦].

والتحقيق في ذلك: ان جميع رواة السند ثقات إلا مطيع بن راشد، وهو المقصود من قول أبي داود عقب الحديث: ((قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ))[٤٧]. فمطيع بن راشد البصري، روى عن توبة، وروى عنه زيد بن الحباب، روى له أبو داود، قال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن حجر: قال أبو داود أثنى عليه شعبة. وقال في التقريب: مقبول من السابعة[٤٨].

أني لم أجد ترجمة كافية لمطيع بن راشد عند أئمة أهل الجرح والتعديل، ثم ان كلام الامام شعبة الذي نقله أبو داود عن زيد بن الحباب في مطيع بن راشد، يدل على أنه معروف، وبهذا يرفع تهمة النكارة عليه، ثم إذا كان في ادلاء شعبة له تعديلا وثناء عليه فيكون حكمه القبول كما ذهب إليه ابن حجر، قال صاحب (عون المعبود): ((فدلالة شعبة لزيد على مطيع بن راشد لأخذ الحديث منه، تدل على أن شعبة كان حسن الرأي في مطيع بن راشد، وإلا لم يدل على من كان مستور الحال أو ضعيفاً عنده))[٤٩]. اما تقوية ابن شاهين له، فهذا يأتي من حكمه على أن حديث أنس (ﷺ) ناسخ لحديث ابن عباس (ﷺ). وعلى القول بأن مطيع بن راشد معروف و مقبول فنحكم على حديثه بأنه حسن، لأنه من جهة أخرى حديثه حديث فرد ولم نجد له متابعا ولا شاهدا... والله أعلم.

- شواهد الحديث:

لم أجد شاهدا مرويا مرفوعا لحديث أنس (ﷺ) لكن روي عن بعض الصحابة والتابعين أنهم صلوا بعد أن شربوا لبنا ولم يتمضمضوا، منهم:

عبد الله بن عباس (ﷺ): روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: ((أن ابن عباس شرب لبنا، ثم قام إلى الصلاة، فقال له مطرف: ألا تمضمض؟ قال: لا أباليه اسمح يسمح لكم، فقال رجل: إن الله يقول من بين فرث ودم، قال ابن عباس: وقد قال لبنا خالصا سائغا للشاربين))[٥٠] وروى عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال أخبرني يزيد الرشك أنه سمع مطرف بن عبد الله يقول: ((شرب ابن عباس لبنا، ثم قام إلى الصلاة، فقلت: ألا تمضمض فقال: لا أباليه بالة، اسمحوا يسمح لكم))[٥١]. وروى البيهقي باسناده عن سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس (ﷺ) يقول: ((لو أني أكلت خبزا ولحما وشربت لبن اللقاح ما باليت أن أصلي ولا أتوضأ إلا أن أمضمض فمي وأغسل أصابعي من غمر اللحم))[٥٢]. وغير ذلك من روايات عنه[٥٣].

عبد الله بن عمر (ﷺ): روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر قال : قلت لجبلة: ((أسمعت ابن عمر (ﷺ) يقول لآكل اللحم واشرب اللبن وأصلى ولا أتوضأ قال : نعم))[٥٤].

وكذلك روي عن عبد الرحمن السُلمي وابراهيم والقاسم وغيرهم[٥٥].

- دلالة الحديث:

دل الحديث على أن النبي (ϕ) شرب اللبن ولم يتوضأ ولم يتمضمض وأنه صلى، وهذا يدل على أن المضمضة ليست بواجبة.

المبحث الثاني: بيان الرأي الفقهي والأصولي اتجاه أحاديث المضمضة بعد شرب اللبن

وفيه مطلبان:

– المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم المضمضة بعد شرب اللبن

– المطلب الثاني: الرأي الأصولي في بيان وقوع التعارض والنسخ بين الحديثين

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم المضمضة بعد شرب اللبن

قبل ذكر أقوال العلماء في بيان حكم المضمضة بعد شرب اللبن، من المستحسن أن أوضح أن معظم الفقهاء لم يبحثوا هذا الموضوع في كتبهم، فقد تتبعت معظم المؤلفات الفقهية المطبوعة على مختلف المذاهب، ولم أعثر إلا على معلومات شحيحة، وربما أن السبب في ذلك يعود إلى أنهم رأوا أن المسألة من باب الآداب لا من الفروع الفقهية، لكن شراح الحديث ذكروا حكمه مع ذكر الأحاديث الواردة فيه..

أما حكم المضمضة بعد شرب اللبن فالعلماء على مختلف مذاهبهم اتفقوا على أن المضمضة بعد شرب اللبن مستحبة. وإلى هذا ذهب الحنفية[٥٦] والمالكية[٥٧] والشافعية[٥٨] والحنابلة[٥٩] والظاهرية[٦٠] والزيدية[٦١]، وغيرهم[٦٢]. وقال أبو جعفر الطبري: ((وبذلك قال جماعة علماء الأمصار والسلف، رضي الله عنهم أجمعين))[٦٣].

ومن أقوالهم: فمن الحنفية: قال بدر الدين العيني بعد ذكر حديث ابن عباس (ﷺ): ((وفيه استحباب المضمضة من شرب اللبن. وقالت العلماء: وكذلك غيره من المأكول والمشروب ليتطهر فمه لقراءة القرآن وغيرها، ولئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة))[٦٤]. ومن المتأخرين قال محمد أنور شاه: ((أن المضمضة لحال اللبن، لا لحال الصلاة، فالمضمضة من متعلقات الأكل، وآدابه عندي، فيستحب عقيبه لا عند الصلاة

خاصة. نعم قد يجتمع الفراغ عنه والقيام إلى الصلاة، وحينئذ يتأكد كما قلت في حديث المستيقظ، فإنه من مسائل المياه في الأصل، ثم الصيانة مطلوبة في مياه الوضوء بالأولى، فينجر إلى الوضوء أيضا، وإليه يشير تعليله: «بأن له دسما»، يعني به: أنه لحال الطعام))[٦٥]. ومن المالكية: قال الامام مالك: ((ولا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب، ولا من أبوال الأبل، ولا من ألبانها، وأحب إلى أن يتمضمض من اللبن واللحم، ويغسل الغمر، إذا أراد الصلاة..))[٦٦]. وقال عبد الوهاب البغدادي: ((ويستحب غسل اليد والفم من أكل اللحم واللبن ...ولأنه مقصود به النظافة وإزالة الرائحة من الفم كالسواك))[٦٧]. ومن الشافعية: قال النووي: ((استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة ولئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه))[٦٨]. وقال ابن الملقن ((وفيه: استحباب المضمضة من شرب اللبن، ويلحق به غيره من المأكول والمشروب، كما نص عليه العلماء، لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها حال صلاته، ولتقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه.))[٦٩]. ومن الحنابلة: قال ابن تيمية: ((هذا يفيد الاكتفاء بالمضمضة في كل لبن وأن الأمر بها استحباب))[٧٠]. وقال ابن المفلح: ((تسن المضمضة من شرب اللبن، لأنه(ϕ) تمضمض بعده بماء، وقال إن له دسما، وشيب له بماء فشرب، ثم قال ابن مفلح: ذكر بعض متأخري أصحابنا ما ذكره بعض الأطباء من أن الإكثار منه يضر بالأسنان واللثة ، ولذلك ينبغي أن يتمضمض بعده بالماء))[٧١]. ومن الظاهرية: قال ابن حزم: ((وصح أنه (ϕ) شرب لبنا ولم يتمضمض فلم يأت بها أمر ولا نهى فهي فعل حسن ومباح))[٧٢].

ومن أهل الحديث: قال الترمذي: ((وقد رأى أهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن))[٧٣]. وذكر ابن خزيمة رأيه في ترجمة الباب، فقال: ((باب ذكر الدليل على أن المضمضة من شرب اللبن استحباب لازالة الدسم من الفم و إذهابه لا لإيجاب المضمضة من شربه))[٧٤]. وأيضا ذكر ابن حبان رأيه وعقد بابين فذكر الأول: ذكر إباحة ترك الوضوء من شرب الألبان كلها. وفي الثاني: ذكر البيان بأن شرب اللبن لا يوجب على شاربه وضوءا[٧٥].

وبهذا نرى أن الكل اتفقوا على استحباب المضمضة بعد شرب اللبن، لكن اختلفوا هل هذا الاستحباب خاصة عند القيام الى الصلاة أم يشمل كل الأحوال:

- فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الاستحباب من آداب الأكل، أي يستحب المضمضة بعد شرب اللبن مطلقا.
- أما عند جمهور المالكية فان الاستحباب مختصة بالصلاة دون غيرها، وفي ذلك قال ابن بطال: ((وفيه: أن مضمضة الفم عند أكل الطعام من أدب الأكل))[٧٦]. وقال محمد أنور شاه: ((قد نص الشارع بالعلة بأن له دسماً، فتراعى العلة في المواضع والمواقع، والحديث عندي أنه من آداب الطعام، وما في مدونة مالك يدل على أنه من آداب الصلاة))[٧٧].
- وذهب البعض إلى أن المضمضة سنة قبل القيام إلى الصلاة، ومستحبة في غيرها، وفي ذلك قال القاضي عياض: ((وأما المضمضة من اللبن فسنةٌ للقائم إلى الصلاة، ومستحبٌ لغيره، وكذلك من سائر الطعام))[٧٨].

المطلب الثاني: الرأي الأصولي في بيان وقوع التعارض والنسخ بين الحديثين

اختلف العلماء في بيان وقوع التعارض بين الحديثين على قولين:

- القول الأول: وقع التعارض بين الحديثين، ويدفع التعارض عن طريق النسخ، وعليه فان حديث أنس (ﷺ) ناسخ لحديث ابن عباس (ﷺ)، وإلى هذا ذهب ابن شاهين[٧٩]، وقال ابن الملقن: ((واستدل به أبو حفص البغدادي على نسخ المضمضة فيه))[٨٠].
- القول الثاني: عدم التعارض بين الحديثين ، لذا لا يحتاج إلى النسخ وغيره، وبذلك قال الجمهور. وقالوا ليس في الحديث ما يدل على وجوب المضمضة حتى يتعارض مع جواز ترك المضمضة واباحتها.

والجمهور اختلفوا في مدرك ما ذهبوا إليه:

فذهب البعض منهم الامام الطبري إلى أن المعتمد في ذلك خبر ابن عباس (ﷺ)، وما ورد فيه مجرد فعل، والفعل لا يدل على الوجوب، وفي ذلك قال: ((ليس في الخبر إيجاب المضمضة ولا الوضوء إذ كانت أفعاله غير لازمة لأمته العمل بها إذا لم تكن بيانا عن جملة فرض في تنزيله))[٨١].

أما الآخرون فقد ذهبوا أن الأخبار بمجموعه يدل الاستحباب وذلك بأن الوارد في خبر أنس (ﷺ) صارف للأمر الوارد في حديثي أم سلمة وسهل الساعدي، وفي ذلك قال: القاضي عياض: ((ويكون الأمر بذلك على الاستحباب لا على الوجوب، ولئلا يشغَله ما بقى من ذلك في فيه من طعمه أو إزالته عنه عن صلاته، أو يعثِّره ما تعلق من ذلك بأسنانه عن إقامة بعض حروف قراءته، أو لما يُحدث بقاؤه وتغيُره في الفم من رائحةٍ وبخر))[٨٢]. وقال العيني: ((والصواب في هذا أن الأحاديث التي فيها الأمر بالمضمضة أمر استحباب لا وجوب، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود ــ أي حديث أنس (ﷺ) ــ ...))[٨٣]. وقال ابن حجر: ((والدليل على الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال: (لو لم أتمضمض ما باليت)[٨٤]. وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس: (أن النبي (ϕ) شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ). وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخا لحديث ابن عباس، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ))[٨٥]. وبنحوه قال المناوي: ((والصارف للأمر بالمضمضة هنا عن الوجوب ما رواه الشافعي عن ابن عباس أنه شرب لبنا فمضمض فمه ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أنس (ﷺ) أنه (ϕ) شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخا لحديثنا ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج لدعوى النسخ))[٨٦].

والرأي الراجح:

في المطالب السابقة بينا أن كلا الحديثين صالحين للاحتجاج. وبينا أن حديث ابن عباس (ﷺ) مجمع على صحته وله شواهد، وأما حديث أنس (حسن) ولم نجد له شاهدا إلا أن عمل كبار الصحابة يسانده. ثم ذكرنا أن حديث ابن عباس (ﷺ) وشواهده يدل على أن النبي (ϕ) كان يتمضمض بعد أن شرب اللبن وأمر به كما في حديث أم سلمة (ﷺ). أما حديث أنس (ﷺ) فقد دل على أن النبي (ϕ) شرب اللبن ولم يتمضمض.

وعلى هذا نرى أن في ظاهر الحديثين تعارض، هذا إذا حملنا الأمر الوارد في حديث أم سلمة (ﷺ) على الوجوب، وإلا ليس بينهما تعارض لأن مفاد كلا الحديث واحد وهو الاستحباب والارشاد لتنظيف الأسنان.

ولا نجد الشروط التي ذكرها الأصوليون في بيان التعارض بين النصين، فقد اتفقوا على عدة شروط يجب توافرها في التعارض بين النصين، وملخصها هي [٨٧]:

١) ثبوت حجية المتعارضين، وذلك بأن يكون كلا الدليلين حجة معتبرة وثبت ثبوتهما، لكي يصح التمسك به.
٢) التساوي بين الدليلين في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، واليقين والشك، بل يعمل بالمتواتر واليقين ويسقط العمل بالآحاد والشك.
٣) أن يكون الدليلين المتعارضين ظنيين، أما أحدهما قطعي والآخر ظني، فلا يقع التعارض بينهما لعدم التفاوت بينهما أما قطعيين: فعند الجمهور لا يقع التعارض بينهما.
٤) أن يكونا ثابتين بطريق شرعي، فلا تعارض بين ما يثبت بالبراءة الأصلية أو العقل مع ما ثبت بالنصوص الشرعية.
٥) التساوي في المحل، بمعنى إذا كان محور أحد الدليلين هو الصوم مثلا فلابد أن يكون محور الدليل الثاني أيضا هو الصوم.
٦) أن يتحدا في الزمان، أي إذا اسند موضوعهما إلى وقت لابد أن يتساوى، وهذا هو المقصود.
٧) أن يختلفا في صفة الحكم: بحيث يدل أحدهما على الأمر أو الحل، والثاني على النهي أو التحريم.
٨) أن لا يكون أحد الدليلين بيانا للآخر .
٩) أن يكون كل واحد منهما موجبا على وجه يجوز أن يكون ناسخا للآخر إذا عرف التأريخ.

فإذا قلنا باحتمالية الأول أي التعارض بين الحديثين، فيجب رفعها باحدى طرق دفع التعارض، وحسب الترتيب المختار عندنا نلجأ إلى النسخ، ولنرى هل يرفع التعارض عن طريق النسخ أم لا.

لا يمكن أن نلجأ الى النسخ، فلم يقع النسخ بين الحديثين، وذلك لعدم توافر الشروط المطلوبة في عملية النسخ. لأن الأصوليين اتفقوا على النسخ لا يقع إلا بتوافر هذه الشروط العشرة، وهي[٨٨]:

١. أن يكون الناسخ والمنسوخ حكمين شرعيين فرعيين وقابلين للنسخ.
٢. أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ منفصلين ثابتين بطريق شرعي.
٣. أن يعلم وقت نزول وورود الناسخ والمنسوخ.
٤. يجب أن يجري النسخ في زمن النبي(ϕ).
٥. أن يتحقق التعارض بين الدليلين
٦. أن يثبت الناسخ والمنسوخ.
٧. أن يتحد الناسخ والمنسوخ في المحل.
٨. أن يتساوى الناسخ والمنسوخ في القوة
٩. أن يختلف الناسخ والمنسوخ في الزمان.
١٠. أن يختلف المضمون في الناسخ والمنسوخ.

فمن بين هذه الشروط:

أن يعلم وقت نزول ورود الناسخ والمنسوخ. وذلك عن طريق النص والإجماع، ولا يعرف بالقياس والإجتهاد والعقل. وهنا لا نجد دليلا من النصوص ولا الاجماع حتى لم نجد أحدا اجتهد أو قال بوقت ورود كلا الحديثين أو أحدهما.

ثم من شروطه: **أن يتساوى الناسخ والمنسوخ في القوة. فلا ينسخ المتواتر بالآحاد، ولا الصحيح بالضعيف،** وهنا نجد أن حديث ابن عباس(ﷺ) مجمع على صحته وله شواهد، أما حديث أنس (ﷺ) في أحسن الأحوال حسن، وعليه فحديث أنس (ﷺ) لا يقاوم حديث ابن عباس (ﷺ) لأنه أقل قوة منه.

ثم من شروط النسخ أيضا **أن لا يتحدا في صفة الحكم، فاذا اتحدا في الصفة والمقدار والكيفية فلا يدخل عليهما النسخ، لأنه لا يتحقق التعارض.** وهنا إذا قلنا أن حديث ابن عباس (ﷺ) وشواهده يدل على الاستحباب، وكذلك حديث أنس (ﷺ) يدل على الاستحباب، اذن فلا تعارض، و إذا لم يقع التعارض فلا يلجأ إلى النسخ. وعليه فان دعوى النسخ بين الحديثين لم يكن صائبا.

ثم على القول بأن حديث ابن عباس (ﷺ) يدل على الوجوب وحديث أنس (ﷺ) يدل على الاستحباب، وقد تعارضا، فحينئذ نلجأ إلى الترجيح، فنرجح حديث ابن عباس (ﷺ) وشواهده على حديث أنس (ﷺ) ، وذلك لقوة وصحة حديث ابن عباس (ﷺ).

وإذا قلنا بعدم رفع التعارض عن طريق الترجيح، نلجأ إلى الجمع، فيرفع به، فيمكن الجمع بينهما بأن الأمر الوارد في حديث أم سلمة (ﷺ) يكون للاستحباب، بدليل ما ورد عنه (ϕ) أنه ترك المضمضة بعد شرب اللبن كما في حديث أنس (ﷺ) وهذا يكون جمعا بين قول النبي (ϕ) وفعله.

كل هذا إذا قلنا أن حديث ابن عباس (ﷺ) وشواهده محمولة على الوجوب، أما إذا قلنا بعدم الوجوب فلا تعارض بينهما، وإذا لم يتعارض النصوص فلا صحة ولا حاجة لذكر النسخ والترجيح والجمع. وعدم الوجوب هو رأي الكل وكما قال ابن حجر لم يقل أحد بوجوب المضمضة ((ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ))[٨٩].

وأخيرا أن المضمضة بعد شرب اللبن ورد الأمر بشأنها كما في حديث أم سلمة (ﷺ)، والمعلوم لدى الأصوليين وغيرهم أن كل أمر للوجوب إلا إذا صرفه صارف، وهنا نجد صارفا لهذا:

أولا: حديث أنس (ﷺ) فقد دل بنصه على أن النبي (ϕ) شرب اللبن ولم يتمضمض وصلى.

ثانيا: أن ابن عباس (ﷺ) راوي الحديث شرب لبنا فمضمض ثم قال: (لو لم أتمضمض ما باليت).

- ثالثا: لم يرد عن أحد من الأصحاب ولا التابعين ولا غيرهم من الأئمة القول بوجوب المضمضة.

فما ورد عن النبي (ϕ) من ترك المضمضة، وما ورد عن الراوي يفيد بعدم الوجوب، فهما قرينتان معتبرتان لصرف الأمر الوارد في حديث أم سلمة (ﷺ) عن الوجوبية.

بعد كل هذا نصل إلى ترجيح ما ذهب إليه الجمهور وهو عدم وقوع النسخ بين الحديثين، وأن المضمضة بعد شرب اللبن أمر مستحب وليس بواجب... والله أعلم.

اضافة إلى ذلك فمن القواعد والفوائد الأصولية المتعلقة بكلا الحديثين وجود العلة، فمن المعلوم أن الأصوليين ذكروا أقساما وأنواعا للعلة من وجوه مختلفة[٩٠]، ــ فمن حيث طريقها فينقسم إلى قسمين:

- الأول: العلة المنصوصة: أي أن تكون العلة منصوصة عليها، كقوله (ϕ) في سؤر الهرة: ((إنها من الطوافين عليكم والطوافات))[٩١]. وقال ابن عقيل الحنبلي: ((هذه علَّةٌ صاحب الشرع، يعني أنه لا يمكن الاحتراز منها، فقاس الفقهاء على ذلك كل ما لا يمكن الاحتراز منه من الحشرات))[٩٢]. وقال ابن القيم: ((عِلَلَ الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها، ليدل على ارتباطها بها، وتَعَدِّيها بتعدِّي أوصافها وعللها، قوله في الهرة: ((لَيْسَتْ بنجس، إنَّها من الطَّوَّافين عليكم والطَّوافات))...))[٩٣].
- الثاني: العلة المستنبطة: أي ما يستنتجها المجتهد من النص وفقا للقواعد المعتبرة ، ومثلوا بتعليل الربا بكونه موزونا أو مكيلا مثلا، قوله تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا][٩٤]، فالأمر بقطع اليد رتَّبه الشارع على السرقة، فكانت السرقة علة للقطع بالوصف ، فدل على أن السرقة علة للحكم.

وفيما يتعلق بحديث المضمضة نرى أن الشارع نص على العلة التي من أجلها استحب المضمضة، وهي (إنَّ لهُ دَسَمًا) صحيح أن الحديث ورد في بيان استحباب المضمضة بعد شرب اللبن، إلا أن ذكر العلة تدل على أن الحكم يتخطى شرب اللبن وتعم جميع المأكولات والمشروبات التي فيها دسم ونص على ذلك جماعة من العلماء[٩٥]، فمن أقوالهم في ذلك، قال الطيبي: ((قوله: ((إن له دسماً)) الجملة استئنافية، تعليل للتمضمض، وفيها إشعار بأن الدسومة علة مناسبة له، وقيل: المضمضة بالماء مستحبة عن كل ماله دسومة، إذ تبقى في الفم منه بقية تصل إلي بطنه في الصلاة، فعلى هذا ينبغي أن يمضمض من كل ما خيف منه الوصول إلى بطنه في الصلاة طرداً للعلة))[٩٦]. وقال ابن حجر: ((إنما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ..))[٩٧]. وقال المناوي:(((فإن له دسما) وقيس باللبن المضمضة من ذي دسم بل أخذ من مضمضته (ϕ) من السويق ندبها في غير ما له دسم أيضا إذا كان يعلق منه شيء بين الأسنان أو نواحي الفم وذكر بعض الأطباء أن بقايا اللبن يضر باللثة والأسنان وللمضمضة عند الأكل والشرب غير الماء فوائد دينية منها سلامة الأسنان من الحفر ونحوه إذ بقايا المأكول يورثه وسلامة الفم من البخر وغير ذلك))[٩٨]. وقال الشنقيطي: ((وقوله: (إن له دَسَمًا) بفتحتين منصوبًا اسم إن، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن، والدسم ما يظهر على اللبن من الدُّهن، ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم))[٩٩].

ويمكن أن نقول بالقياس لجميع المأكولات والمشروبات على اللبن في استحباب المضمضة بعد الأكل والشرب، بجامع علة الدسمة. وبهذا نصل إلى أن المضمضة مستحبة بعد أكل و شرب ما له دسم .. والله تعالى أعلم.

Abstract

The abrogation in the hadiths mouth rinsing after drinking milk

By Shirwan Naji Aziz Shahrazouri

All Praise is due to Allah, Lord of the Worlds, and the best prayer and the completion of the Peace to Muhammad last of the prophets and noblest of messengers, and to his family and companions, and those who follow him to the Day of Judgment. After that:

A number of our distinguished scholars have written many books in the collect and statement of the traditions (ahaadeeth) in which they were said to be abrogated. They called these books as "abrogating and abrogated of the hadiths". They included Imam Ahmad, Ibn al-Athram, Ibn Shahin, Hazmi, Ibn al-Jawzi and others. And on the other hand they take care to collect these traditions without criticizing it and without statement authenticity of hadiths from its weak. And they did not apply the fundamental rules and provisions for raising the discrepancy between the texts, and they left for the specialists distinguish and investigate the validity of the abrogation or not.

There is no doubt that these books and traditions in which, it was said by abrogated, need to be studied deeply in terms of traditional and jurisprudence and fundamentalism .. until we get to the fact of abrogation or not ...Because the saying that abrogation is present of any hadeeths of the Prophet Muhammad has a significant impact on the difference of scholars in most of the jurisprudential issues Therefore, it is necessary to look again for all that our esteemed scientists under both names (different hadiths (traditions) and abrogating and abrogated of the hadiths) comprehensive scientific study

This is a study of the hadeeths of mouth rinsing after drinking milk, Are abrogation signed in which, or not? We study all the words of the Prophet Muhammad ’ in this regard, Investigation and graduation, then we explain the sayings of the fuqaha 'on the jurisprudential ruling derived from these hadiths, And then adorn their words by the fundamental rules of raising and pushing the contradiction between the texts, And then recall the opinion of the most correct ..

Ask God for help in all of this, and my success is not but through Allah. Upon him I have relied, and to Him I return...

الهوامش

(١) الدسم: دسم الطعام دسما، وهو الودك من لحم وشحم. يقال منه: دسم الشيء بالكسر يَدَسم بالفتح، وقد دسم الشيء: جعل الدسم عليه. والدسم بفتحتين الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن. وقال الزمخشري: هو من دسم المطر الأرض إذا لم يبلغ أن يبل الثرى و الدسم بضم الدال وسكون السين الشيء القليل. ينظر: معجم الصحاح، للجوهري: ص٣٤٣، المصباح المنير، للفيومي: ١٩٤/١، عمدة القاريء، للعيني: ٤٦٨/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن (٢١١)، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن (٥٦٠٩) و مسلم في صحيحه، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٧٩٦) وأبو داود في

سننه، باب في الوضوء من اللبن (١٩٦)، والترمذي في سننه، باب في المضمضة من اللبن (٨٩)، والنسائي في سننه، باب المضمضة من اللبن (١٨٧) ابن حبان في صحيحه، ذكر البيان بأن شرب اللبن لا يوجب على شاربه وضوءا (١١٥٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الدليل على أن المضمضة من شرب اللبن ...(٤٧)، وأحمد في مسنده (٣١٢٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٣٨).

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن (٥٦٠٩)، والبيهقي في سننة الكبير، باب المضمضة من شرب اللبن وغيره مما له دسومة (٧٥٧).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الدليل على أن المضمضة من شرب اللبن ...(٤٧). بن أبي شيبة في مصنفه، باب في اللبن يشرب (٦٣٤). وأحمد في مسنده (١٩٥١)، (٣٠٥٠).

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب المضمضة من شرب اللبن (٤٩٨).

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر إباحة ترك الوضوء من شرب الألبان كلها (١١٥٨).

(٩) أخرجه البيهقي في سننة الكبير، باب المضمضة من شرب اللبن وغيره مما له دسومة (٧٥٨).

(١٠) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٩٧) وفي سنده محمد بن عمر الواقدي.

(١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٦٨٣).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في اللبن يشرب (٦٣٣).

(١٣)التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٣٧٠/٤.

(١٤)أخرجه ابن ماجه في سننه، باب المضمضة من شرب اللبن (٤٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، باب في اللبن يشرب (٦٣٥)،والطبراني في معجمه الكبير (٧٠٣).

(١٥)مصباح الزجاجة، للبوصيري: ٨٦/١.

(١٦) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٤٠٤/٩.

(١٧) تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٤٧٨/٣.

(١٨)أخرجه ابن ماجه في سننه، باب المضمضة من شرب اللبن (٥٠٠)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(١٩)أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٧٢١).

(٢٠) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٩٦).

(٢١) أخرجه الروياني في مسنده (١٠٨٦).

(٢٢) فتح الباري، لابن حجر: ٤٠٩/١.

(٢٣) صحح الشيخ الألباني هذا الحديث في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٤٩٨) وأيضا في صحيح الجامع الصغير برقم (٥٨٧٤).

(٢٤) شرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي: ٤٨٩/١.

(٢٥)مصباح الزجاجة، للبوصيري: ٨٦/١، شرح سنن ابن ماجه، للسندي: ٢٨٥/١.

(٢٦) التأريخ الأوسط، للبخاري: ٢٥٤/٢،للعقيلي: ١١٤/٣، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٦٧/٦، الكامل في الضعفاء، لابن عدي: ٣٤٣/٥، المجروحين لابن حبان: ٧٥/٢، تهذيب الكمال، للمزي:٤٤٠/١٨، ميزان الاعتدال، للذهبي: ٥٨٣/٢، تهذيب التهذيب، لابن حجر:٢٧٥/٤.

(٢٧)أخرجه ابن ماجه في سننه، باب المضمضة من شرب اللبن (٥٠١)، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٢٨) أخرجه البزار في مسنده (٦٣٥١).

(٢٩)مصباح الزجاجة ، للبوصيري: ٨٦/١،شرح سنن ابن ماجه، للسندي: ٢٨٦/١.

(٣٠)التأريخ الكبير، للبخاري: ٤٥١/٣، الضعفاء والمتروكين، للنسائي: ص٤٣، الضعفاء، للعقيلي: ٩٤/٢، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٦٢٤/٣، الكامل في الضعفاء، لابن عدي: ٢٢٩/٣، المجروحين لابن حبان: ٧٥/٢، تهذيب الكمال، للمزي:٣٨٦/٩، ميزان الاعتدال، للذهبي: ٧٥/٢، تهذيب التهذيب، لابن حجر:٤٨٩/٢.

(٣١) ينظر حديثه في صحيح مسلم، باب رضاعة الكبير، رقم الحديث: (٣٦٧٨).

(٣٢) مسند البزار: ٢٨١/٢.

(٣٣) العلل ، لابن أبي حاتم: ٧٣/١.

(٣٤)المجروحين لابن حبان: ٣٤٩/١.

(٣٥) هذا الحديث أخرجه البزار، لكن لم أجد في مسنده، بل الوارد في كتاب (كشف الأستار بزوائد البزار) للهيثمي رقم (٢٧٨).
(٣٦) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٩٨).
(٣٧) مجمع الزوائد، للهيثمي: ٢٤٨/٣.
(٣٨) الكامل في الضعفاء، لابن عدي: ٣٤٦/١.
(٣٩)التأريخ الكبير، للبخاري: ٤١٧/١، الضعفاء والمتروكين، للنسائي: ص٤٣، الضعفاء، للعقيلي: ١١٢/١، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٢٤٨/٢، الكامل في الضعفاء، لابن عدي: ٣٤٦/١، المجروحين لابن حبان: ٢٠٤/١، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين:ص٥١، ميزان الاعتدال، للذهبي: ٢٧٤/١.
(٤٠) أخرجه ابو نعيم في تأريخ أصفهان (١١٧٩). وقال: حدثنا خلف بن محمد بن علي بنيسابور وكتب لي بخطه ثنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ثنا محمد بن عثمان بن أبي سويد ثنا عروة بن سعيد الربعي ثنا أبو عامر ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر (ﷺ).
(٤١)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٦٨٤، ٦٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٣٦)
(٤٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٥)
(٤٣) الطب النبوي، لابن القيم: ص١٢٤.
(٤٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب الرخصة في ذلك(١٩٧)، قال الشيخ الألباني: حسن. والبيهقي في سننة الكبير، باب الرخصة في ترك المضمضة من ذلك (٧٦١)
(٤٥) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٩٩).
(٤٦) صحيح سنن أبي داود:٣٥١/١.
(٤٧) عون المعبود، لمحمد عظيم آبادي: ٢٤٢/١.
(٤٨) ينظر: تهذيب الكمال، للمزي:٩٢/٢٨، ميزان الاعتدال، للذهبي:٣٤٤/٤، تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٣٠٥/٦، التقريب، لابن حجر: ٢٦١/٢.
(٤٩) عون المعبود، لمحمد عظيم آبادي: ٢٤٢/١.
(٥٠)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب المضمضة من الأشربة (٦٨٦).
(٥١)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب المضمضة من الأشربة (٦٨٧).
(٥٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبير، باب الرخصة في ترك المضمضة من ذلك، (٧٦٢).
(٥٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق(٦٨٥) ومصنف ابن أبي شيبة(٦٤٦، ٦٤٧).
(٥٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٦٤٩).
(٥٥)أخرج عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٣٩، ٦٤٤، ٦٤٨، ٦٥٠).
(٥٦)ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري: ٣٦٠/١، شرح سنن أبي داود، للعيني: ٤٥٠/١، عمدة القاريء، للعيني: ٤٦٨/٤، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لابن ملك: ٢٣٩/١، مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري: ٢٣٩/٢، فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه: ٤٠٨/١.
(٥٧) ينظر: المعونة، لعبد الوهاب البغدادي: ١٥٩/١، الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر التميمي: ٧١/١، المقدمات الممهدات، لأبي وليد ابن رشد: ٤٥٤/٣. اكمال المعلم، للقاضي عياض: ٢٠٢/٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣١٨/١، عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ١٢٨٦/٣، جامع الأمهات، لابن الحاجب: ٥٦١/١، شرح زروق على متن الرسالة: ١٠٦٢/٢، شرح الزُرقاني على مختصر خليل: ١٦٥/١، أسهل المدارك، للكشناوي: ٣٥١/٣.
(٥٨) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي:١٥٩/٣، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٣٧٠/٤، اللامع الصبيح بشرح، للبرماوي: ٢٨٥/٢، فتح الباري، لابن حجر: ٤٠٩/١، شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي: ص٣٨، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، لزكريا الأنصاري: ٥٠٩/١.
(٥٩) ينظر: شرح العمدة، لابن تيمية: ٣٣٦/١، زاد المعاد، لابن القيم: ٣٥٢/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: ٣٥٩/٢١، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: ١٧٣/٥.
(٦٠)المحلى لابن حزم: ١١٩/٦، مسألة: ١٠٤٠.
(٦١) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني: ١١٤/١.
(٦٢) ومن المعاصرين، ينظر: كوثر المعاني الدراري، لمحمد الخضر الشنقيطي: ١١٩/٥، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للولوي: ١٢٥/٤، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين لاشين: ٣٩٢/٢،

المنهل العذب، لمحمود السبكي: ٢٢٨/٢. الحلل الإبريزية، لابن باز: ٦٨/١.
(٦٣)شرح سنن ابن ماجه، للمغلطاي: ٤٩١/١.
(٦٤)شرح سنن أبي داود، للعيني: ٤٥٠/١،
(٦٥)فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه: ٤٠٨/١.
(٦٦)الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر التميمي: ٧١/١.
(٦٧)المعونة، لعبد والوهاب البغدادي: ١٥٩/١.
(٦٨)شرح صحيح مسلم للنووي:١٥٩/٣.
(٦٩)التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٣٧٠/٤.
(٧٠)شرح العمدة، لابن تيمية: ٣٣٦/١.
(٧١) نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٠٨/٣٨.
(٧٢) المحلى لابن حزم: ١١٩/٦، مسألة: ١٠٤٠.
(٧٣) تحفة الأحوذي، للمباركفوري: ٣١١/١.
(٧٤) صحيح ابن خزيمة: ٢٩/١.
(٧٥) صحيح ابن حبان: ص٤١٢.
(٧٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣١٨/١.
(٧٧)العرف الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنور شاه: ١٢٤/١.
(٧٨) اكمال المعلم، للقاضي عياض، ٢٠٤/٢.
(٧٩) ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين: ص٧٨.
(٨٠)التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٣٧١/٤.
(٨١) تهذيب الآثار، للطبري، نقلا عن التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٣٧١/٤.
(٨٢) اكمال المعلم، للقاضي عياض: ٢٠٢/٢.
(٨٣)عمدة القاريء، للعيني: ٤٧٠/٤.
(٨٤) ذكره الامام الشافعي بدون ذكر السند وقال: ((شرب ابن عباس لبنا ولم يتمضمض، قال ما بليته بالة)) الأم، ٤٦/٢.
(٨٥)فتح الباري، لابن حجر: ٤٠٩/١.
(٨٦) فيض القدير، للمناوي: ٣٨٧/١.
(٨٧)ينظر هذه الشروط وغيرها في: تقويم الأدلة، للدبوسي:ص٢١٤،أصول البزدوي:ص٢٠٠، أصول السرخسي: ١٢/٢، المستصفي، للغزالي:٤٧٢/٢، روضة الناظر، لابن قدامة:١٠٢٨/٣، لباب المحصول، لابن رشيق:٥٩٤/٢، نفائس الأصول، للقرافي:٤٢٣/٤، شرح المغني، للغبازي:٣٧٩/١، كشف الاسرار، لعلاء الدين البخاري:٧٧/٣، تهذيب الوصول، لجمال الدين الحلي:ص٢٧٨، جمع الجوامع، لابن السبكي:ص٤٥٤، البحر المحيط، للزركشي:٤٠٧/٤، البدر الطالع، للمحلي:٣٣٨/٢، شرح الكوكب المنير، لابن النجار:ص٥٩٢، مرآة الأصول للملا خسرو:ص٢٦٦، شرح المنار لابن الملك:ص٦٦٨، ارشاد الفحول، للشوكاني:ص٨٨٢، طلعة الشمس، للسالمي:٥٧٦/٢، القوانين المحكمة، للقمي:٥٨٠/٤. وغيرهم...
(٨٨) ينظر من الحنفية: أصول السرخسي:٥٩/٢، ميزان الأصول، للسمرقندي:٩٩٧/٢، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري:١٦٩/٣، ومن المالكية: احكام الفصول، للباجي:٥٩٥/١، لباب المحصول، لابن رشيق:٣١١/١، تقريب الوصول، لابن جزي:ص١٨٢، شرح تنقيح الفصول، للقرافي :ص٢٨٩، ومن الشافعية: التلخيص، للجويني: ٤٦٠/٢، القواطع، لأبي المظفر السمعاني:٦٤٨/٢، المستصفي، للغزالي:٢٣١/١، الاحكام للآمدي:١٠٦/٣، البحر المحيط، للزركشي:١٥٧/٣، ومن الحنابلة: العدة، للقاضي أبي يعلى:٤/٢، شرح الكوكب المنير، لابن النجار:ص٤٤١، ومن الزيدية: إرشاد الفحول، للشوكاني: ص٦١٣، ومن الامامية: الذريعة الى أصول الشريعة، للشريف الرضي:ص٣٠١، معارج الأصول، للمحقق الحلي:ص١٦٦، تهذيب الوصول، لجمال الحلي:ص١٨٧، ومن المعتزلة: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٣٦٩/١، ومن الاباضية: طلعة الشمس، للسالمي:٣٣٤/١.
(٨٩)فتح الباري، لابن حجر: ٤٠٩/١.
(٩٠) ذكر الشيخ عبد الحكيم السعدي (١٢تقسيما) للعلة عند الشافعية وعند الحنفية (٧ تقسيمات) وينظر تفاصيل هذه التقسيمات في كتابه: مباحث العلة في القياس عند الاصوليين: ص١٦٩ ــ ١٩٤.

(٩١)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم الحديث (٧٥) عن عبد الله بن مَسلمة القَعْنَبى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن حمُيدة بنت عُبيد بن رفاعة عن كَبشة بنت كعب بن مالك.. والحديث في الموطأ باب الوضوء بسؤر الهرة (٩٠)، وكذلك أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الوضوء (١١)، وأحمد في مسنده (٢٢٥٨٠، ٢٢٦٣٦) والترمذي في سننه، باب ما جاء في سؤر الهرة، (٩٢)، والنسائي في سننه (المجتبى) كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث (٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، حديث (٣٦٧)، كلهم من شيوخهم عن الامام مالك. باسناد صحيح.

(٩٢) الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل : ١٠٨/٢.

(٩٣) اعلام الموقعين، لابن قيم: ٣٣٦/٣.

(٩٤) سورة المائدة، جزء من آية: ٣٨.

(٩٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي:١٥٩/٣، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، للطيبي: ٧٥٩/٣، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني: ٥٩/٣، فتح الباري، لابن حجر: ٤٠٩/١، التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: ٢١٨/١، شرح سنن ابن ماجه، للسندي: ٢٨٥/١، كوثر المعاني الدراري، للشنقيطي: ١١٩/٥. فتح المنعم، لموسى شاهين لاشين:٣٩٢/٢.

(٩٦)شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، للطيبي: ٧٥٩/٣.

(٩٧)فتح الباري، لابن حجر: ٤٠٩/١.

(٩٨) فيض القدير، للمناوي: ٣٨٧/١.

(٩٩)كوثر المعاني الدراري، للشنقيطي: ١١٩/٥.